الباب الرابع

(تقسيم البدعة)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية.

المسألة الثانية: تقسيم البدعة إلى مكفرة وغير مكفرة.

المسألة الثالثة: تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية.

المسألة الرابعة: تقسيم البدعة إلى بسيطة ومركبة.

المسألة الخامسة: تقسيم البدعة إلى عامة وخاصة.

المسألة السادسة: تقسيم البدعة إلى فعلية وتركية.

المسألة السابعة: تقسيم البدعة إلى علمية وعملية.

المسألة الثامنة: تقسيم البدعة إلى عادية وتعبدية.

المسألة التاسعة: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.

المسألة العاشرة: تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام.

obeikan.com

هذه التقسيمات للبدعة مجرد اصطلاح من مقسميها، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد وقع في بعض هذه التقسيمات خلاف، ولكن الخلاف في هذه التقسيمات لا بد أن يكون بعد تصور المسألة؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم بعد التصور لا بد أن يكون الاعتراض على الاصطلاح لأحد سببين:

١- أن يكون المصطلح بحد ذاته مخالفًا للشريعة، ومصادمًا لها.

٢- أن يؤدي المصطلح إلى مخالفة الشريعة.

فالأول: مثل تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، وهذا مناقض لقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» -كما يزعم القائلون بذلك- إذ إن لفظ: (كل) يدل على العموم.

والثاني: مثل تقسيم البدعة إلى عادات وعبادات، وهذا يقتضي التبديع في العادات، وسيأتي الكلام على ذلك، وتحرير القول في المسألة.

obeikan.com

المسألة الأولى: تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية:

«البدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل.

ولذلك سميت بدعة -كما تقدم ذكره- لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع؛ إذ هو مُدَّعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر:

أما بحسب نفس الأمر فبالعرض، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة، إن ثبت أنه استدل، وإلا فالأمر واضح.

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شائبتان:

إحداهما لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى ليس لها متعلق، إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية، وهي: البدعة الإضافية، أي: أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات، لا في العاديات المحضة»[1].

وقسّم الشاطبي البدعة الإضافية إلى قسمين:

«أحدهما: يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية.

والآخر: يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة»[2].

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٢١٩).

(٢) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٢٢٠).

مثال للبدعة الحقيقية:

«التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية، وترك الزواج مع وجود الداعي إليه وفقد المانع الشرعي، كرهبانية النصارى المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[الحديد: ٢٧] فهذه كانت قبل الإسلام، أما في الإسلام فقد نسخت في شريعتنا بمثل قوله ﷺ: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)]»[(٢)].

مثال البدعة الإضافية:

«صلاة الرغائب، وهي: اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة، وقد قال العلماء: إنها بدعة قبيحة منكرة، وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان، وهي: مئة ركعة بكيفية خاصة، وصلاة بر الوالدين[(٣)].

ووجه كونها بدعة إضافية: أنها مشروعة باعتبار النظر إلى أصل الصلاة؛ لحديث رواه الطبراني في الأوسط: «**الصلاة خير موضوع**»[(٤)]، وغير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها»[(٥)].

(١) رواه البخاري (٥/ ١٩٤٩) ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

(٢) الموسوعة الفقهية: (٨/ ٣٢).

(٣) العمدة في هذا الباب على النقل، والأصل في العبادات التوقف، ولكن قد ترد بعض الأحاديث في إثبات بعض الصلوات، فيردها علماء، ويحتج بها علماء، وهنا ينبغي أن نتقي الله في أنفسنا وفي إخواننا المسلمين، فلا نتهجم ولا نتجهم، وإنما علينا أن نقول ونعمل ما نعتقد، كما يجب على المخالف أن يقول ويعمل ما يعتقد، ولا يجوز لنا أن نذمه على قوله، ولا يجوز له أن يعتقد بقولنا وهو يظن أن الصواب خلافه.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (١/ ١٨٣)، قال في مجمع الزوائد: (٢/ ٢٤٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالمنعم بن بشير وهو ضعيف»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٣/ ٢٦٥) وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر: (٢/ ٢١).

(٥) الموسوعة الفقهية: (٨/ ٣٢-٣٣).

المسألة الثانية: تقسيم البدعة إلى مكفرة وغير مكفرة:

«ضابط البدعة المكفرة: من أنكر أمرًا مجمعًا عليه، متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات»[1].

فمن تقرب إلى الله بشيء من هذا فهو مبتدع بدعة مكفرة، كالجهمية الذين قالوا بخلق القرآن، والقدرية الغلاة، والسبئية من الشيعة، والمرجئة الغلاة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب.

والبدع التي ليست بمكفرة: «هي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب، ولا بشيء مما أرسل الله به رسله»[2].

قال في (الموسوعة الفقهية): «البدع متفاوتة، فلا يصح أن يقال: إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط، فقد وجد أنها تختلف في أحكامها، فمنها ما هو كفر صراح... .

ومنها ما هو كبيرة وليس بكفر، أو يختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ كبدع الفرق الضالة.

ومنها ما هو معصية وليس بكفر اتفاقًا، كبدعة التبتل، والصيام قائمًا في الشمس، والخصاء بقطع شهوة الجماع، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وقد سبق بعض منها، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

وتقسيم البدعة إلى مكفرة وغير مكفرة هو اصطلاح من العلماء، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإذا قلنا بجواز هذا التقسيم فينبغي أن نعلم أن البدعة في مراد الشارع سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية هي البدعة غير المكفرة»[3].

---

(١) معارج القبول للحكمي: (٢/ ٤٢٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الموسوعة الفقهية: (٨/ ٣٣)

ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد: ٢٧] وهذه الرهبانية لم تخرجهم عن النصرانية، وهي ملة الإسلام في وقتهم؛ ولذلك لم يذمها الله كذمه للذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[المائدة: ١٧] أو الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[المائدة: ٧٣]، وإنما قال: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[الحديد: ٢٧].

وفي السنة النبوية قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» والمراد كل بدعة في الدين، والبدعة المكفرة خارجة عن نطاق الدين.

لذا فإن القول بالبدعة المكفرة هو اصطلاح من العلماء، وأما إذا رجعنا إلى القرآن والسنة فليس هناك بدعة مكفرة.

المسألة الثالثة: تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية:

وبعضهم يقسمها إلى صغيرة وكبيرة، وهي -تقريبًا- نفسها؛ إذ الكلية والكبيرة كلاهما بدعة عظيمة، والجزئية والصغيرة بدعة هيّنة بالنسبة إلى العظيمة.

قال الذهبي رحمه الله: «البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى: كغلو التشيع[1]، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

---

(١) لعله يقصد بغلو التشيع تقديم علي على أبي بكر وعمر، وبالتشيع تقديم علي على عثمان، وأما الرفض فهو التنقص من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، على درجات في الرفض.

قال في سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٥١١): «كل من أحب الشيخين فليس بغالٍ، بلى من تعرض لهما بشيء من تنقص فإنه رافضي غال، فإن سب فهو من شرار الرافضة، فإن كفر فقد باء بالكفر، واستحق الخزي».

ثـم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ﷺ، والدعاء إلى ذلـك، فهـذا النوع لا يحتـج بهم، ولا كرامـة، وأيضًا فما أسـتحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا، ولا مأمونًا، بل الكذب شـعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل مَن هذا حاله؟! حاشا، وكلا»[1].

وقال الشـاطبي: «البدع تنقسـم إلى ما هـي كلية في الشريعـة وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسـبب البدعة كليًّا في الشريعة، كبدعة التحسـين والتقبيح العقليين، وبدعـة إنـكار الأخبار السـنية اقتصـارًا على القـرآن، وبدعة الخـوارج في قولهـم: لا حكم إلا لله، ومـا أشـبه ذلـك مـن البدع التـي لا تختـص فرعًا من فـروع الشريعـة دون فرع، بل ستجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية.

أو يكـون الخلـل الواقع جزئيًّـا، إنما يأتي في بعض الفروع دون بعـض، كبدعة التثويب بالصـلاة، الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد على إحدى الرجلين، وما أشـبه ذلك، فهذا القسـم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها، حتى تكون أصلًا لها)[2].

المسألة الرابعة: تقسيم البدعة إلى بسيطة ومركبة:

البسيطة: هي التي لها جهة واحدة.

والمركبة: هي التي لها أكثر من جهة.

«تكون البدعة بسيطة إذا كانت مجرد مخالفة بسيطة، لا تستتبع مخالفات أخرى»[3].

---

(١) ميزان الاعتدال: (١/ ٥-٦) والله أعلم.

(٢) الأمثلة المنقولة في هذا الباب إنما هي لمجرد التوضيح والبيان، وإلا فكونها بدعة أو غير بدعة، هذا قد ينازع فيه.

(٣) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية: (ص٣٠٥).

«وتكون مركبة إذا اشتملت على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها وِحدة واحدة»[1].

مثال البدعة البسيطة:

إطلاق المقيد، أو تقييد المطلق من الأذكار، كالزيادة في التسبيح والتهليل والتكبير دبر الصلاة على ثلاث وثلاثين، أو استغفار الله دبر كل صلاة خمسين مرة، واعتقاد أن هذا التحديد مشروع، وأما لو استغفر الله خمسين مرة من غير اعتقاد أن هذا التحديد مشروع فهذا جائز، وهو مشروع من ناحية كونه مأمورا به على وجه الإطلاق.

مثال البدعة المركبة:

صلاة ليلة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة بين العشائين في أول جمعة من شهر رجب، فهي مشتملة على مجموعة من البدع:

منها: إحداث عبادة غير مشروعة، وهي هذه الصلاة.

ومنها: تحديد وقت معين لأداء هذه الصلاة.

ومنها: فعلها على عدد معين من غير دليل.

وكذلك المبادئ الباطلة التي بنت عليها الفرق الإسلامية مذاهبها مخالفة لشريعة محمد ﷺ.

الفرق بين البدعة البسيطة والبدعة الجزئية:

البدعة البسيطة ينظر إليها عن طريق الكم، فهي بدعة واحدة، بغض النظر عن كونها كبيرة أو صغيرة.

وأما البدعة الجزئية فينظر إليها عن طريق الكيف، فهي بدعة صغيرة، ولا تؤثر في الكليات الشرعية.

وإذا عرفت الفرق بينهما عرفت الفرق بين البدعة الكلية والبدعة المركبة.

---

(١) المصدر السابق.

المسألة الخامسة: تقسيم البدعة إلى عامة وخاصة:

«البدعة العامة: ما تضررت بها الأمة، وتعدى شرها من المبتدع إلى الغير»[1].

«والبدعة الخاصة: ما اقتصر ضررها على المبتدع فحسب»[2].

مثال البدعة العامة:

كل داعية إلى بدعة فبدعته من البدع العامة.

مثال البدعة الخاصة:

كل بدعة عملية ليس فيها اقتداء، كإطلاق المقيد، أو تقييد المطلق في الأذكار، أو التقرب إلى الله بالقيام في الشمس، أو نحو ذلك من البدع التي يقتصر ضررها على الفرد، وأما إذا كان موضعًا للاقتداء فبدعته ليست خاصة، وإنما تدخل ضمن البدعة العامة.

المسألة السادسة: تقسيم البدعة إلى فعلية وتركية:

يقصد بالبدعة الفعلية أن يتعبد الله تعالى بفعل ما لم يدل عليه دليل من الشرع، سواء كانت العبادة بمفهومها الكلي أو عبادة محضة مطلقة أو مقيدة.

وهذا مثل التقرب إلى الله تعالى بالوقوف في الشمس تعبدًا، وكذلك تحريم حلال أو تحليل حرام في العبادات والمعاملات من غير دليل شرعي، أو ترتيب ثواب لم يدل عليه دليل على عبادة معينة أو ابتداع عبادة معينة.

ويقصد بالبدعة التركية أن يتعبد الله تعالى بترك ما لم يأمر الله تعالى بتركه تعبدًا، كترك الزواج تعبدًا، أو ترك الطيبات من الرزق تعبدًا، وهذا إذا كان تركه لها لا غرض منه إلا

(١) البدعة وأثرها في الدراية والرواية للدكتور عائض القرني: (ص٧٢).
وانظر: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية: (ص٣٠٤).
(٢) المصدر السابق.

مجـرد التعبـد، وأما إذا كان تركه لها راجعًا لأمـر كلي مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فهذا من العبادة المشروعة بمفهومها الكلي، كمن يترك الطيبات لأنها تشغله عن قيام الليل.

المسألة السابعة: تقسيم البدعة إلى علمية وعملية:

المراد بالبدع العلمية: ما كان من مسائل الاعتقادات القلبية.

والمراد بالبدع العملية: ما كان من أعمال الجوارح،ويدخل في ذلك الأقوال؛ فإنها أعمال.

- **والبدع العلمية تدور حول ثلاث قضايا:**

«**الأولى:** مـا يتعلـق بـذات الله سـبحانه وتعـالى من حيـث ألوهيتـه وربوبيته وأسـمائه وصفاته.

الثانية: ما يتعلق بذوات الرسـل الكرام، من حيث ما يتصفون به، وما يتنـزهون عنه، وما يجب عليهم، وما يجب لهم، وما يمتنع عنهم، ويلحق بذلك الكتب المنـزلة.

الثالثة: الغيبيات: وتشمل الملائكة، والجن، والموت، وما وراءه، والقضاء والقدر»[1].

- **وأما البدع العملية فهي أنواع:**

«**النوع الأول:** ما يكون في أصل العبادة، بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة... .

النوع الثاني: ما يكون في الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلًا.

(١) حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور الغامدي: (٢/ ٦٠).

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة، بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية[1] مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشارع...»[2].

وهذه الأنواع راجعة إما إلى إنشاء عبادة جديدة، أو إطلاق مقيد، أو تقييد مطلق، من العبادات المحضة، أو تغيير في المقيد، أو تحويل العبادة من مفهومها الكلي إلى عبادة محضة كمن يتقرب إلى الله بتخصيص وقت معين لزيارة أقاربه، اعتقادًا منه أن هذا الوقت فيه فضيلة ومزية عن غيره، وأما تخصيص الوقت لأمر عادي فلا يدخل في البدعة.

قال الدكتور عزت علي عطية ناقلًا عن (الحديقة الندية): (١/ ١٣٩): «ومما تجدر الإشارة إليه أن بدعة الاعتقاد هي أخطر أنواع البدع، وغالب إطلاقات الشرع في ذم البدعة منصب عليها، وهي المتبادرة إلى الذهن من إطلاق اسم (البدعة) شرعا، و(المبتدع)، و(أهل الأهواء).»[3].

وليس هذا بصحيح، بل العكس هو الصحيح؛ فإن البدعة في إطلاقات الشرع أكثر ما تكون في الأحكام العملية، فالنبي ﷺ ذم البدعة بإطلاق من دون تحديد لبدعة معينة، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وكثير من الأحكام التعبدية التي ردها على أصحابها هي من الأحكام العملية، كرده على من أراد صوم الدهر كله، ومن أراد أن يترك الزواج، ومن أراد أن يقوم الليل كله ولا ينام[4].

---

(١) بشرط أن يعتقدوا أن هذا عبادة محضة، وأما لو عملوا هذا لمصلحة تقتضيها فإنها لا تكون بدعة، وإنما تكون وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ وذلك كأن يقوموا بالذكر الجماعي لتعليم الجاهل.
وكونها مصلحة أو عبادة محضة يتبين في زوال المقتضي، فإن المداومة على الفعل مع عدم وجود المقتضي يدل على أنه يعتقد أن الفعل عبادة محضة، وأما إذا كان يدور مع المصلحة فهذا يُبَيِّن أنه لا يعتقدها عبادة محضة.
انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: (٢/ ١٠٣).

(٢) تعريف البدعة للدكتور صالح الفوزان، في مجلة البحوث الإسلامية (عدد ٢٣: ص٣٥٠-٣٥١).

(٣) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت علي عطية: (ص٣٠٤).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥/ ١٩٤٩) ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

وكذلك البدعة في عصر الصحابة ﷺ؛ فإنهم أكثر ما يطلقون البدعة على الأحكام العملية، وإنما أطلق البدعة على الأحكام العلمية مَن بعدهم، عندما ظهرت الفرق، وتشعبت الأهواء.

وكون بدعة الاعتقاد هي أخطر أنواع البدع ليس سبب هذا الخطر ناشئًا عن أهميتها في الشريعة، وإنما سببه نشوء الصراع حولها، فكل مسألة قام عليها صراع فإن صاحب المسألة يحاول أن يربط هذه المسألة بقطعيات الدين لتكتسب المسألة قوة تجعل المخالف من (أهل البدع والأهواء!).

ولو علم صاحب المسألة أنه بهذا يجني على المسائل القطعية لما اقترف هذا؛ فإن الولي إذا كان يضرب ابنه على كل صغيرة وكبيرة، فإن الابن سينظر للكبيرة والصغيرة على حد سواء، وإذا كان لعن الإنسان كقتله عقوبتهما سواء، فإن هذا سيجعل لعنه وقتله على حد سواء، وكل من لديه فطرة سليمة وعقل مستقيم فإنه يستبشع هذا التصرف المشين.

والخلاصة: أن الخطورة ينبغي أن تكون مبنية على كون المسألة قطعية، سواء كانت علمية أو عملية.

المسألة الثامنة: تقسيم البدعة إلى عادية وتعبدية:

يبدو غريبًا هذا التقسيم؛ لأنه قد تقرر أن البدعة لا تكون إلا في العبادات، وأما العادات فلا تدخلها البدعة، فكأننا بهذا التقسيم كما لو قسمنا الإسلام إلى إسلام وكفر، أي أننا نذكر الأخ، ولا نذكر الابن، فنقسم باعتبار النظير، ولا نقسم باعتبار الفرع.

ولكن حيث إن هذه المسألة قد طرحت فينبغي أولًا أن نقررها حتى نكون على بينة، ثم نذكر آراء العلماء فيها.

فنقول أولًا:

العبادة تطلق على معنيين:

الأول: عبادة بالمفهوم الكلي، وهي: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)[1].

الثاني: عبادة بالمفهوم الخاص، وهي: ما أمر الشارع بامتثالها على وجه التحديد، وهي العبادة المحضة.

وهذه العبادة المحضة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عبادة محضة مطلقة: وهي ما أمر بها الشارع أمرًا مطلقًا من غير تقييد لها بوقت أو مكان أو حال أو نحو ذلك، كالأمر بالاستغفار لا على وجه التحديد، والأمر بالتنفل في الصلاة والصوم لا على وجه التحديد.

القسم الثاني: عبادة محضة مقيدة: وهي ما أمر بها الشارع وقيدها بتقييد معين كوقت أو مكان أو حال، كتقييده الصلوات المفروضة بخمس صلوات، أو تحديد الصلاة بهيئة معينة، وكركعتي الطواف، وصوم الاثنين، ونحو ذلك.

وإذا عرفت هذا عرفت تحديد البدعة، ومتى تدخل البدعة على المسائل العملية.

وأما في المسائل العلمية فإن البدعة تدخل فيها حين يتقرب باعتقاد ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، كمن يعتقد في أسماء الله وصفاته خلاف ما هو مقرر في الشريعة، أو يعتقد في رسول الله ﷺ من الإفراط أو التفريط ما لا يليق به، أو يعتقد في الأمور الغيبية كيوم الحساب، والحوض، والشفاعة، ونحوها، خلاف ما هو وارد في الشريعة.

ووجه دخول البدعة في مسائل الاعتقاد هذه أن الأصل في الاعتقاد التوقف إلا بدليل، فلا نعتقد إلا ما أمرنا به الشارع، فهو بمنزلة العبادة المحضة.

وحسب استقرائي لمواطن البدعة عند ابن تيمية وجدته لا يصف بالبدعة إلا أحد هذين الأمرين:

---

(١) العبودية لابن تيمية: (ص٤٤).

١- أن يكون عبادة محضة لم يدل عليها دليل.

٢- أن يكون مسألة من المسائل الاعتقادية التي لا تعلم إلا عن طريق النقل، كالأسماء والصفات.

ولذلك فهو من أفضل الناس وأحسنهم اطرادًا في التبديع.

بقي أن نعلم كيفية دخول البدعة في العادة.

وقد ذكرنا أنه لا تبديع في العادات، وليس في العادات بدعة بالمعنى الشرعي، ولكن إذا نوى في العادة التعبد فإنها ترتفع عن مرتبة المباح، ولا تخلو العادة المتعبَّد بها حينئذ من أن تكون مشروعة يؤجر عليها، أو تكون بدعة.

وبيان ذلك أن الله تعالى شرع العبادات، والمقصود منها مجرد الامتثال، وشرع العادات والمقصود منها مصلحة العباد.

ولذلك ترى في العبادات أوامر مباشرة بأفعال مخصوصة، بعكس العادات، فإنها قواعد كلية يجمعها قوله تعالى عن النبي الأمي ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وسبب كونها قواعد كلية أن العادات تتغير بتغير الزمان والمكان، وإذا كانت لا تتغير بتغير الزمان والمكان فإنه ينص عليها، كتحريم الربا، وشرب الخمر، ونحو ذلك، وقد ينص على أشياء معينة اتفق وجودها في ذلك العصر، ولكنها مجرد مثال يرجع إلى قاعدة كلية، ولذلك فإن الأصل في هذا الباب التعليل، بعكس العبادات(١).

وبإمكانك أن تقول: إن العادات والعبادات المحضة بقسميها معللة.

فالعادات معللة بمصالح العباد، وبه يحصل امتثال أمر الشارع، والعبادات المحضة المطلقة معللة بالتقرب إلى الله، وبه يحصل الامتثال، والعبادات المحضة المقيدة معللة بامتثال أمر الله على الوجه المطلوب من أدائها.

(١) انظر: الموافقات: (٢/ ٥١٣) و(٣/ ٢٣٥).

وكذلك إن شئت أن تقسم العبادات المطلقة إلى قسمين:

١- عبادة أمر بها الشارع أمرًا مطلقًا، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، كالاستغفار والتنفل المطلق بالصلاة والصيام.

٢- القواعد الكلية الشرعية التي ترجع إليها الأمور العادية، كالإحسان إلى الخلق، والصدقة على الفقراء، ونحو ذلك.

والفرق بين العبادتين المطلقتين: أن الأولى يقصد منها مجرد الامتثال ولا يدخلها التعليل، وأما الثانية فيقصد منها مصلحة العباد ويدخلها التعليل.

والأولى يقصد منها صلاح الدين ابتداء، والثانية يقصد منها صلاح الدنيا ابتداء.

إذا تقرر هذا نقول: العادة لا تدخل في العبادة المحضة، وإنما تدخل في العبادة بمفهومها الكلي، وهو ما كان من هذه القواعد الكلية التي قررها الشارع في العادات، فإذا نوى الإنسان في عادة التقرب بها إلى الله، فإنه يؤجر عليها من هذه الناحية، وتكون حينئذ هذه العادة المتقرَّب بها من العبادات المطلقة، والسبب في كونها مطلقة هو بالنظر إلى الأعمال التي يتقرب بها؛ فإنها كليات شرعية أمر بها الشارع أمرًا مطلقًا أو نهى عنها نهيًا مطلقًا، وهي ما كان في العادات من محاسن الأخلاق التي أمر بها، ومساوئها التي نهى عنها، ونحو ذلك مما يرجع إلى العوائد بين الناس؛ فإن هذه يأمر بها الشارع أمرًا مطلقًا، كأمره بالعدل والإحسان، وصلة الأرحام، وبذل المعروف، والإعراض عن الجاهلين، والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، ونحو ذلك.

فمن تقرب إلى الله بفعل عادة تندرج تحت كلي مما ذكرنا كان عمله مشروعًا، وأما من تقرب إلى الله بعادة لا تندرج تحت كلي مأمور به فعمله مردود عليه، وذلك مثل الوقوف في الشمس، فإنه ليس مندرجًا تحت كلي، ولا مصلحة للفرد أو المجتمع فيه، وهذا لا يأمر بمثله الشارع؛ فإن الشارع لا يأمر في العادات إلا بما فيه مصلحة؛ لذا فالتقرب إلى الله بالوقوف في الشمس بدعة.

وأما الوقوف بالشمس لا تعبدًا، وإنما لطارئ أو نحوه، أو بلا سبب، فهذا من العفو الذي لا يحاسب عليه العبد.

ولو أن وقوفه بالشمس اندرج تحت أمر كلي كان مشروعًا، ولو كان مأمورًا به في بعض المواضع كان مشروعًا في تلك المواضع.

وهذا التقرير هو عمدة هذا الكتاب، فإن كان صوابًا فالحمد لله، وإن كان خطأ فأسأل الله العفو والغفران، ومن عثر على زلل فليحمد الله أن هداه، ولا يجعل شكره لنعمة الهداية والتوفيق أن يكفر بها، ويتسلط على أخيه بالطعن واللعن، فما كان المؤمن طعانًا ولا لعانًا، وإنما له أسوة بمن أرسله الله رحمة للعالمين.

وبعد هذا نقول:

«لا خلاف بين العلماء على اختلاف أنظارهم في أن الابتداع يدخل في الأمور التعبدية»[1].

وأما في الأمور العادية ففيها خلاف على قولين:

القول الأول: وهو دخول البدعة في العادات، قال الشاطبي رحمه الله: «وأمثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع، كالمكوس، والمحدثة من المظالم، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان[2]، ولبس الطيالس، وتوسيع الأكمام، وأشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل، والسلف الصالح؛ فإنها أمور جرت في الناس، وكثر العمل بها، وشاعت، وذاعت، فلحقت بالبدع، وصارت

(١) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية: (ص٢٥٨).

(٢) كل من كتب في البدعة يضرب المثل في العادات باتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان، وكأن العادات توقفت على هذين المثالين، وهذا كثير في الكتب الإسلامية ينقل المتأخر عن المتقدم قواعده بأمثلتها!!
والجمود على أمثلة معينة سبب لعدم فهم القواعد، والعجز عن الاستنباط.
وقد يكون لبعض الأمثلة حدث معين، وهذا لا يشفع لها أن تبقى من الثوابت، وإلا فما الفائدة من القاعدة؟!

كالعبادات المخترعة، الجارية في الأمة، وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القرافي، وشيخه ابن عبدالسلام، وذهب إليه بعض السلف... .

وأيضًا فإن تُصُوِّر في العبادات وقوع الابتداع وقع في العادات؛ لأنه لا فرق بينهما، فالأمور المشروعة: تارة تكون عبادية، وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر.

ووجه ثالث: وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته، فتدخل فيما تقدم تمثيله؛ لأنها من جنس واحد، ففي الصحيح عن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة، وأمورًا تنكرونها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»[1]...»[2] ثم ذكر مجموعة من الأحاديث نحو هذا.

القول الثاني: عدم دخول البدعة في العادات، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع ما قاله الأولون.

أما ما تقدم عن القرافي وشيخه فقد مر الجواب عنه؛ فإنها معاص في الجملة، ومخالفات للمشروع، كالمكوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماء، وغير ذلك»[3].

وإنما تكون هذه معاصٍ إذا فعلها عن هوى، وهو يعتقد تحريمها، كالزاني، وشارب الخمر، وأما إذا كان يعتقد مشروعيتها - وهو معنى التقرب إلى الله بمشروعيتها- فهذا إذا كان مجتهدًا فالمسألة اجتهادية، ككثير من أحكام الاجتهاد التي وقع الخلاف فيها بين المجتهدين.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب في المسألة طريقة أخرى، وهي تجمع شتات النظرين، وتحقق المقصود في الطريقتين...».

---

(١) رواه البخاري: (٦/ ٢٥٨٨).

(٢) الاعتصام: (٢/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٣) الاعتصام: (٢/ ٣٤٧).

قال: «ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد؛ لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي.

فالطهارات، والصلوات، والصيام، والحج، كلها تعبدي.

والبيع، والنكاح، والشراء، والطلاق، والإجارات، والجنايات، كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد؛ إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها: كانت اقتضاء، أو تخييرا؛ فإن التخيير في التعبدًات إلزام، كما أن الاقتضاء إلزام -حسبما تقرر برهانه في كتاب: (الموافقات)[1]-.

وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد، فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات، كالعباديات، وإلا فلا»[2].

فالعادة تدخلها شائبة التعبد في كونها مشروعة أو منهيًّا عنها، وهنا لها جهتان:

١- جهة الحكم عليها بحكم من الأحكام التكليفية الخمسة، فمن هذه الجهة تدخلها البدعة، وذلك إذا حكم على العادي بخلاف ما هو مقرر له في الشرع، فمن تقرب إلى الله بتحريم حلال أو تحليل حرام فهو مبتدع، وهنا قد تكون المسألة اجتهادية يعذر المخالف فيها أو قطعية يجب فيها الإنكار على المخالف.

٢- جهة الامتثال أو عدمه في الأمر العادي، كمن فعل محظورًا في البيع، أو أكل الربا، أو نكح بلا ولي، أو نحو ذلك، وهذا لا مدخل للبدعة فيه، وإنما هو من جملة المعاصي.

(١) الموافقات: (٢/ ٥٢٩).

(٢) الاعتصام: (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

المسألة التاسعة: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة:

قسم البدعة إلى حسنة وسيئة: الإمام الشافعي[١]، وابن عبدالبر[٢]، وابن حزم[٣]، وأبو شامة[٤]، والنووي[٥]، وابن الأثير[٦]، وابن عساكر[٧]، والعراقي[٨]، وابن حجر[٩]، والقرطبي[١٠]، والسيوطي[١١]، وابن عابدين[١٢]، ونقله عن الرملي[١٣]، وإليه يشعر كلام الخطابي[١٤].

وكلام البيهقي يشعر بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة[١٥].

وكذلك كلام ابن الجوزي عن البدعة يقتضي أن ما كان له أصل في الشريعة يجوز أن يسمى بدعة، فيكون بدعة حسنة[١٦].

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١١٣) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: (ص٢٠٦) وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: (ص٩٧) قال ابن تيمية بعدما نقل كلام الشافعي في درء التعارض: (١/ ٢٤٩) ومجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٦٣): (رواه البيهقي بإسناد صحيح في المدخل).

(٢) الاستذكار: (٢/ ٦٨).

(٣) الإحكام: (١/ ٤٧).

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص٢٠).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث: (١/ ١٠٦).

(٧) تبيين كذب المفتري: (ص٩٧).

(٨) طرح التثريب: (٣/ ٦٥).

(٩) فتح الباري: (٢/ ٣٩٤) و(٤/ ٢٥٣)، ونقل كلام الشافعي مقرًّا له في (١٣/ ٣٥٢) ونقل عنه السيوطي في الحاوي: (١/ ١٩٦) بأنه قال عن عمل المولد إذا تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها (كان بدعة حسنة وإلا فلا).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٨٧).

(١١) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: (ص٩١)، والمصابيح في صلاة التراويح (ضمن: مجموعة رسائل السيوطي): (ص٢١٩-٢٢١).

(١٢) حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٩٠).

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) معالم السنن (حاشية سنن أبي داود): (٥/ ١٤).

(١٥) السنن الصغرى للبيهقي: (ص٤٨١).

(١٦) تلبيس إبليس: (١/ ١٣٦، ١٤٩-١٥٠).

وقال ابن عساكر: «البدعة هو ما ابتدع وأحدث من الأمور حسنًا كان أو قبيحًا، بلا خلاف عند الجمهور»[1] ثم روى كلام الشافعي عن تقسيم البدعة.

ويدخل في هذا من قسموا البدعة إلى خمسة أقسام، فالواجب والمندوب في قسم البدعة الحسنة، والمحرم والمكروه في قسم البدعة السيئة، والمباح في منزلة بين المنزلتين (العفو).

وقد يقسمونها إلى ثلاثة أقسام: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وبدعة مباحة، كما فعل العز بن عبدالسلام[2]، ونقله عنه ابن النحاس الدمشقي[3]، وقال به المناوي[4].

وهذا التقسيم هو بمعنى التقسيم الأول.

ومنع من هذا التقسيم: ابن تيمية[5]، والشاطبي[6]، وابن رجب[7]، وابن كثير[8]، والشوكاني[9]، وصديق حسن خان[10]، ونقله عن مجموعة من العلماء، ومحمد عبده[11].

وقال القرافي المالكي: «اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره»[12].

والخلاف عند الشيعة كالخلاف عند أهل السنة، بل المجلسي يعتقد أن القول بتقسيم البدعة مأخوذ من أهل السنة، ففي الكلام على قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» يقول في

---

(١) تبيين كذب المفتري: (ص٩٧).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٢٥١).
(٣) تنبيه الغافلين لابن النحاس: (ص٤٢٨-٤٢٩).
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: (ص١١٨-١١٩).
(٥) مجموع الفتاوى: (١٠/ ٣٧٠-٣٧١) واقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٥٩٠-٥٩٤).
(٦) الاعتصام: (١/ ١١٠-١١١، ١٣٣-١٦١).
(٧) جامع العلوم والحكم: (٢/ ١٢٧-١٢٨).
(٨) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢٨٢).
(٩) نيل الأوطار: (٢/ ١٦٠) ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.
(١٠) الدين الخالص: (٣/ ٢٤-٢٥) وأبجد العلوم: (٢/ ٥٣٨).
(١١) في تعليقه على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: (٢/ ١٢٢).
(١٢) الفروق: (٤/ ٣٤٥).

دلالته: «يدلّ على أن قسمة أصحابنا البدعة إلى أقسام -تبعًا للعامّة- باطل، فإنها إنما تطلق في الشرع على قول أو فعل أو رأي قُرِّر في الدين، ولم يَرِد فيه من الشارع شيء: لا خصوصًا ولا عمومًا، ومثل هذا لا يكون إلا حرامًا، أو افتراء على الله ورسوله»[1].

وبعض الناس قد ينقل إجماع السلف على منع التقسيم، وهو تكلف؛ لأن السلف مجمعون على ذم البدعة إذا كانت تخالف الشرع، وهذا مذموم عند الفريقين، وليس هو محل الخلاف في المسألة.

وأكثر منه تكلفًا من يزعم الاتفاق على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، فإن الاتفاق ليس فيما نحن فيه من الخلاف، وإنما هو اتفاق على وجود ما هو حسن في الشريعة كالمصالح المرسلة، وما هو سيء كالبدع المنكرة.

وأما قول الإمام المجدد ابن تيمية رحمه الله: «كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين»[2] فليس مما نحن فيه، وإنما يقصد البدعة المذمومة عند الطائفتين، ولذلك فإن مفهومه: كل بدعة واجبة أو مستحبة فهي بدعة حسنة باتفاق المسلمين.

ولكن ابن تيمية وغيره يسميها بدعة لغوية، والمعنى واحد.

وهو معنى قوله: «العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوبًا لله ورسوله، مرضيًّا لله ورسوله: إما واجب، وإما مستحب»[3].

فليس هناك عبادة مشروعة يتقرب بها العبد إلى الله إلا وهي واجبة أو مستحبة.

وقوله: «ليست واجبة ولا مستحبة» هذا بناء على رأي المجتهد، وقد يخالفه آخر، ويقول بأن هذه واجبة أو مستحبة، وما من مجتهد يرى مشروعية بدعة معينة إلا وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة.

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي: (٧١/ ٢٠٣) -نقلا عن بعض المصادر-.
(٢) مجموع الفتاوى: (١/ ١٦٢) وانظر: (١/ ١٦٠).
(٣) رسالة العبادات الشرعية لابن تيمية: (ص٧-٨).

وإن كان قصده ليست واجبة ولا مستحبة في نظر المجتهد الآخر، فهذه مسألة اجتهادية، وليس أحد المجتهدَين بأولى من الآخر، وهذا الاتفاق ليس بين المسلمين فحسب، بل كل بني آدم يعتقدون في دياناتهم أن كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة.

وأما منزلة العفو إذا كانت المسألة ثنائية، إما حَسَنًا أو سَيِّئًا، فهي مطلقة مجردة، وإنما تميل إلى إحدى القسمتين بما يقيدها من العوارض، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله: «كل مباح ليس مباحًا بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء الخاص، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل، وإما مطلوب الترك»[1].

وهذه المسألة الثنائية بإمكانك أن تجريها على كل مسألة ثنائية، فهي إن لم تكن مع القسم الأول فهي مع القسم الثاني.

وابن تيمية رحمه الله يقول في الأذان الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه: «ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لمَّا سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه صار أذانًا شرعيًّا، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة»[2].

وهذا لا يعارض قوله: «كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة»؛ فإن الجائز في العبادات بمعنى المشروع، وهو إما مستحب أو واجب، وليس بمعنى المسكوت عنه، الذي لا يثاب ولا يعاقب فاعله، فإن هذا في العادات.

وقوله: «جائزة حسنة»، هي بمعنى: «بدعة حسنة» ولثالث أن يقول: «سنة حسنة»، ولرابع أن يقول: «بدعة لغوية» والمعنى واحد، والعبرة بالمضمون والحقائق، وليس بالأسماء والألقاب والمصطلحات.

ونحو هذا قوله في الصلاة، في مسجد الخيف، وبين زمزم والمقام: «مع أن الصلاة هناك جائزة حسنة بالسنة المتواترة والإجماع»[3].

---

(١) الموافقات: (١/ ٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) شرح العمدة: (٢/ ٤٦٣).

• **أدلة القائلين بالتقسيم**[1]:

١- قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء**».

٢- قول عمر رضي الله عنه بعدما جمع الناس في رمضان على إمام واحد: «نعم البدعة هذه».

٣- عن ابن عمر قال: «صلاة الضحى بدعة، ونعمت البدعة».

وعن الحسن البصري قال: «القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وسؤال معطى، وأخ مستفاد، وعلم يصاب».

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ما ابتدعوا بدعة أحب إليَّ من التثويب في الصلاة -يعني العشاء والفجر-».

• **أدلة المانعين من التقسيم:**

قال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله:

١- «إن قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» كلية عامة شاملة لكل بدعة، أيّ بدعة كانت، حسنة أو سيئة، ولا يصح حمله على القسمة إلا بدليل يساوي هذا النص، أو يقدم عليه، ولا دليل.

٢- إن قسمة البدع إليها قول جمع من الفقهاء، وقد خالفهم جمع آخر من أهل الحديث والفقه والسلوك.

منهم: الشيخ أحمد السهرندي، مجدد الألف الثاني، والعلامة الشوكاني، وصاحب «رد الإشراك»، والسيد العلامة حسن الحسيني القنوجي البخاري، والإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني وسائر المحدثين، قديمًا وحديثًا.

---

(١) تقدم تخريج هذه الأدلة.

واستدلوا بهذا الحديث وعمومه، وقالوا: لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف ما يصلح للتخصيص، ولا ملجئ إلى صرف ظاهر النص.

وهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق[1]

الذي جعلوه أقسامًا للبدعة:

- منها ما هو ليس ببدعة في الحقيقة، فلا معارضة بينه وبين هذا الحديث.
- ومنها ما هو في حكم السنة بعموم الأدلة.
- ومنها ما هو على أصل الإباحة والبراءة الأصلية، كما صرح بذلك في (إيضاح الحق الصريح).

٣- أن هذا الحديث من أحاديث صحيح مسلم، وهو أرجح من أحاديث غيره، إلا البخاري، فلا يصح معارضته بروايات أخرى على أي حال.

٤- أن حديث الباب بِشَرِّيَّة الأمور المحدثات، وليس في الشر خير ولا حسن أبدًا، والمحدث يعم البدع الاعتقادية، والقولية، والفعلية.

٥- أن الحكم بالضلالة على كل بدعة ينادي بأعلى صوت أنه ليس فيها هدى أصلًا، والضلالة لا يكون فيها الحسن.

وبالجملة الحديث على إطلاقه لم يَرَح رائحة التخصيص»[2].

وربما يستدلون بقول ابن عمر ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة».

وأجابوا على أدلة المخالفين بما يلي:

أولًا: أما الحديث فإن له سببًا يتنزل الكلام النبوي عليه، وهو أن رجلًا من الأنصار جاء بصرة من تمر ليتصدق بها، فتتابع الناس على ذلك، فقال النبي ﷺ: «**من سن سنة**

(١) البيت للأقيشر الأسدي، كما في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: (١١/ ١٧٧).
(٢) الدين الخالص: (٣/ ٢٤-٢٥).

حسنة...»، فالسنة الحسنة هي من جنس عمل الأنصاري، وهو عمل مشروع، فدل على أن المراد كل من دل على طريق مشروع من أعمال البر[1].

ثانيًا: وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم البدعة هذه»، «فالجواب: إنما سماها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدعة باعتبار ظاهر الحال؛ من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرضَ عليهم)[2].»[3].

«فأطلق عليها لفظ البدعة -كما ترى- نظرًا والله أعلم إلى اعتبار الدوام، وإن كان شهرًا في السنة، وأنه لم يقع قبله عملًا دائمًا، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفًا لسائر النوافل، وإن كان ذلك واقعا في أصله كذلك، فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحًا قال: «نعمت البدعة هذه» فحسنها بصيغة: (نِعْمَ) التي تقتضي من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب، لو قال: ما أحسنها من بدعة، وذلك يخرجها قطعا عن كونها بدعة»[4].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه، لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة! فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟!

ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب.

نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

---

(١) انظر: الاعتصام: (١/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) رواه البخاري: (١/ ٣٧٩) ومسلم: (١/ ٤٩٧).

(٣) الاعتصام: (١/ ١٤٨).

(٤) الاعتصام: (١/ ٢٥١).

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي»[1].

وقال: «وما سمي بدعة، وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم:

- إما أن يقال: ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، كما قال عمر: «نعمت البدعة هذه».
- وإما أن يقال: هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم، كسائر عمومات الكتاب والسنة»[2].

وقال ابن رجب بعدما نقل كلام الشافعي في تقسيم البدعة: «ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يُرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعًا؛ لموافقتها السنة»[3].

- **تحرير القول في المسألة:**

قال الذهبي بعدما أورد حديث: «**كل بدعة ضلالة**» ومجموعة من الآثار: «تفسير هذه الإطلاقات:

فإن النزاع يقع في أشياء هل هي محبوبة أو هي مذمومة؟

فطائفة ذمتها؛ لأنها بدعة، وأخرى لا تذم، ويقولون: من البدع حسن وسيء، وهذه من الحسن، وقد تعد طائفة الشيء بدعة، ولا تشعر بأنه جاء فيه أثر، وكذلك عامة الطوائف تدعي أنها أهل السنة، وتُبَدِّع من خالفها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٥٩٢-٥٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى: (١٠/ ٣٧٠).
(٣) جامع العلوم والحكم: (٢/ ١٣١).

فنقـول: السـنة التي هـي مقابلة البدعـة هي الشِّرْعَـة المأثورة من واجـب أو مندوب، وصنّف خلائق من المحدِّثين كتبًا في السنة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسمى الآجري كتابه (الشريعة).

فالبدعة على هذا: ما لا يأمر الله به ولا رسـوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله، فعلى هذا: كل ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة، أما المباح المسكوت عنه فلا يعد سنة ولا بدعة، بل هو مما عفا الله عنه.

وفي السنن لسلمان مرفوعًا: «**ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه**»[1] وفي حديث أبي ثعلبة مرفوعًا: «**وسـكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»[2] فكل ما سكت عنه الشارع هل يسمى حلالًا أو عفوًا؟ فيه قولان للعلماء.

فالبدعـة المذمومة لا بد أن تندرج في القسـم المذموم، محرمـة كانت أو مكروهة، كما أن السنة المحبوبة مندرجة في القسم المحمود.

وإنـما نشـأ النـزاع من جهة قـوم ظنـوا أن البدعة هي مـا لم يفعله النبـي ﷺ وأصحابه والتابعـون، أو لم يقولوه، والرسـول يتحتـم اتباعه، فلا يمكن أن يكـون قوله أو فعله بدعة قط، بل هو سنة.

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٢٢٠) وابن ماجة (٢/ ١١١٧) بلفظ: «**وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**».
قال الترمذي: «وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قولَه، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا».
ورواه البـزار (١٠/ ٢٦-٢٧) والحاكـم (٢/ ٣٧٥) والبيهقـي في السـنن الكـبرى: (١٠/ ١٢) والدارقطنـي (٢/ ١٣٧) و(٤/ ٢٩٧-٢٩٨) عن أبي الدرداء مرفوعًا.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «صحيح» وقال البزار: «إسناده صالح».

(٢) رواه الحاكم (٤/ ١١٥) والدارقطني (٤/ ١٨٣-١٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١٢).
ورواه البيهقي أيضًا موقوفًا على أبي ثعلبة الخشني، وروى المرفوع من طريق الحاكم.
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (٢/ ١٥٠): «وقد حسـن الشـيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله أبو بكر ابن السمعاني في أماليه».
وقال الدارقطني في علله: (٦/ ٣٢٤) بعدما حكى الخلاف في رفعه ووقفه: «والأشبه بالصواب مرفوعًا، وهو أشهر».

فتراهم تارة يقتصرون في البدعة على ما لم يصدر عنه، وتارة يضمون إليه الخلفاء الأربعة، وتارة يضمون إليه البدريِّين، وتارة الصحابة، وتارة الأمة، وتارة السلف.

فما من أحد من هؤلاء إلا مَن هو متبوع في شيء؛ لأنه من أولي الأمر، فإذا كان متبوعًا: إما شرعًا، وإما عادة، احتاج إيجاد البدعة إلى أن يُخْرَجَ ما يُتْبَعُ فيه عن أن يكون بدعة.

ثم لما اعتقد هذا خلق صاروا يتنازعون بعدُ في بعض هذه الأمور التي لم يفعلها المتبوع، فقوم يرونها كلها سنة أخذًا بعموم النص في قوله: «**كل بدعة ضلالة**».

فهؤلاء وقفوا مع النص؛ لأنه لا بد لمن سلك هذا أن يقول: ما ثبت حسنه من هذه البدع فقد خُص من العموم، أو يفرق بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية، وهذه الطريقة أغلب على الأثرية، وذلك أشبه بكلام أحمد ومالك، لكن قد يغلظون في مسمى البدعة.

وقوم قسّموها إلى محرم، ومكروه، ومباح، ومستحب، وواجب، وذكروا قول عمر: «نعمت البدعة» وقول الحسن: «القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم فيها من أخ مستفاد، ودعاء مستجاب» وقال الشافعي: «البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو قول صاحب فهذه بدعة ضلالة، وبدعة لا تخالف ذلك فهذه بدعة حسنة».

قالوا: وثبت بالإجماع استحباب ما يسمى بدعة، كالتراويح.

وذكروا حديث: «**من سن سنة حسنة**»، لكنهم لا يكادون يضبطون الفرق بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة، فهذا يستحسن ما يذمه الآخر)[1].

وعلى قاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) يجب أولًا أن نتصور معنى: (البدعة الحسنة) عند القائلين بها، ثم نناقشهم في صحة التسمية.

فالذين يقولون بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو ممدوحة ومذمومة، إنما يريدون بالممدوح ما مدحه الشارع مما يجري في المصالح المرسلة، وهو ما كان من العادات النافعة مما فيها مصلحة، أو من العبادات المطلقة التي يصح إقامتها على وجه لم يكن معهودًا من قبل

(١) جزء في التمسك بالسنن للذهبي: (ص١٥-٢٢).

لمصلحة اقتضتها، بمعنى أن تكون العبادة المطلقة مقيدة بأمر عادي لا تعبدي، كمن يتقيد بقراءة القرآن بعد صلاة الفجر؛ لأنه أنشط له، ويريدون بالمذموم ما ذمه الشارع مما كان من العبادات المحضة التي لا دليل عليها.

فالذين يقسمون البدعة ينظرون إليها باعتبار العبادة بمفهومها الكلي، والذين يمنعون من التقسيم ينظرون إلى العبادة بمفهومها الخاص المطلق والمقيد.

والذين يقسمون البدعة يسمون البدعة في باب المصالح بدعة شرعية، والذين يمنعون من التقسيم يسمونها بدعة لغوية، والخلاف في التسمية، وهو مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فليس بين القائلين بالتقسيم والمانعين خلاف إلا في التسمية، فما يسميه القائلون بالتقسيم بدعة حسنة، يسميه المانعون بدعة لغوية، وهم متفقون على أنها لا بد أن تقوم على أصل شرعي، وأما إذا لم تقم على أصل شرعي فهي بدعة ضلالة بالاتفاق.

وأما من يقسمها إلى حسنة وسيئة ليدخل في البدعة الحسنة ما يشاء بلا قيد ولا شرط، وإنما استحسانا منه لبدعته، فهذا هو الهوى بعينه، ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين، ومن قال في بعض البدع: إنها بدعة حسنة، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب، فلا يقول أحد من المسلمين: إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله»[1].

فالبدع المذمومة محل ذم عند كافة المسلمين، بل غير المسلمين يذمون الابتداع في دينهم، وهذا شيء فطرت عليه النفوس، بعكس العادات فإنهم يحبون الابتداع فيها.

(١) مجموع الفتاوى: (١/ ١٦٢).

وحجة الكفار حين تأتيهم رسلهم أن يقولوا: ﴿أَنَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[هود: ٦٢].

وما ورد في النصوص الشرعية والآثار السلفية من إطلاقات للبدعة، فالمراد بها البدعة المذمومة، وأما البدعة المحمودة فإنهم يقيدونها بالمدح.

وهذا لأنهم في كلامهم عن البدعة إنما يطلقونها على العبادات التي لم تشرع، أو ما كان على خلاف هدي النبي ﷺ، فهو يكتفي بإطلاق البدعة عليها لبيان أنها مذمومة؛ لأن المخالف له في المسألة الاجتهادية موافق له في أن الأصل في هذا الباب التوقف.

وأما في المصالح فإنها لما كانت راجعة إلى قواعد كلية، لا على مجرد الامتثال، فإنه إذا أراد أن يطلق البدعة على حكم مصلحي فسيتبع ذلك بالثناء على هذه البدعة؛ إشارة إلى أن الشارع قد جاء باستحسانها.

وإذا رأيت في الكتاب إطلاق البدعة، أو إضافة البدعة للشرع فالمراد بها البدعة المذمومة؛ لأننا نتكلم عن البدعة في العبادات المحضة، أو البدعة في هدي النبي ﷺ، كما كان السلف يطلقونها على ذلك.

وبعد هذا ننظر في استدلالات الطرفين:

أما حديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة...**» فكما قال المانعون، فالمقصود به من دل على طريق هدى، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فهذا أمر مطلق فيمن دل على بر معين، كالشافعي في تدوينه لأصول الفقه، فهذه سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ولا تعارض بين قوله ﷺ: «**من سنّ في الإسلام سنة حسنة...**» وقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**».

فمعنى قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» أي: طريقة حسنة، بدليل مقابلته (السنة الحسنة) بـ(السنة السيئة) وليس في سنة النبي ﷺ سنة سيئة، وأيضًا يوضح هذا

المعنى سبب الحديث، وهو أن قومًا من مضر قدموا على النبي ﷺ حفاة عراة، فحثّ النبي ﷺ على الصدقة، فجاء أنصاريّ بصُرَّة، كادت كفه تعجز عنها، ثم تتابع الناس بعده، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام...**» الحديث.

فإن كان المراد بالبدعة الحسنة هي العمل الصالح الذي يعمله العبد من جنس المصالح المرسلة كأن يبتدع العبد طريقة لمساعدة إخوانه المسلمين، أو طريقة للدفاع عن الإسلام، أو نحو ذلك، فهذه البدعة هي المرادة في هذا الحديث، ويدخل في هذا من أعاد نشر ما أميت من سنة النبي ﷺ، وهذا لا يناقض قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» بل يوضحه، ويُبيِّن المراد منه، وهو أنّ كل بدعة يتقرب بها إلى الله غير مشروعة فهي ضلالة.

وإن كان المراد بالبدعة الحسنة أن يتعبد العبد ربه بما لم يشرعه، فهذا يناقض قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**».

وكذلك فإن حديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة...**» لا يمكن أن يستدل به على مشروعية البدعة في العبادة؛ لأنه إذا كان كذلك فليس لديه تحديد للسنة الحسنة والسنة السيئة في العبادات، فكونه يدخل بدعته في السنة الحسنة ولا يدخلها في السنة السيئة تحكم من غير برهان.

وقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ليس فيه دلالة على أن الأصل في العبادات التوقف، وإنما دلالته تقتضي أن نتبع في الدين ما كان عليه هدي النبي ﷺ، وهذا شامل للعبادات والعادات، والأصل في العادات الإباحة، وهي تنقسم إلى خمسة أحكام تكليفية.

ولا نعرف المقصود بالبدعة أو الإحداث في الدين في قوله: «كل بدعة» وقوله: «من أحدث» هل المراد أيّ بدعة أيًّا كانت، كما هو المفهوم من العموم، أم المقصود معنى خاص، له سياق خاص، فهمه المخاطبون بهذا الكلام، وهم الصحابة الكرام، ومن بعدهم ممن اهتدى بهديهم؟

الجواب هو المعنى الثاني، والدليل على هذا استقراء سيرة النبي ﷺ، حيث عرفنا من سيرته وسيرة أصحابه أنهم لا يتعبدون الله تعالى إلا بما شرع، وأما العادات -وهي جزء من الدين- فما كانوا يعرضونها على النبي ﷺ ليجيزها لهم، ولو كانوا يتوقفون فيها لكانوا أولَ ما يدخلون في الدين ينسلخون من جميع عاداتهم وتقاليدهم ليبدؤوا حياة جديدة يبنيها لهم النبي ﷺ.

وبهذا تعلم أن كثيرًا من النصوص الشرعية لا يكفي في بيانها مجرد ألفاظها إلا باستقراء النصوص الأخرى في الشريعة، ومعرفة نظائرها؛ ليظهر مدلولها كما أراده لنا الشارع.

وبهذا تعلم أيضًا أن الذين أبطلوا تقسيم البدعة متناقضون؛ لأنهم يعلمون أن الذين قسموها إنما قسموها بناء على أن المراد هو البدعة في الدين الإسلامي، وليس البدعة في العبادات المحضة.

ووجه التناقض أنهم أبطلوا التقسيم بناء على هذا الحديث، وقالوا: إنه عام في كل بدعة، ولم يخص بدعة دون أخرى، وبالمقابل فإنهم خصصوا العادات من عموم العبادة بمفهومها الكلي وأجازوا دخول البدعة الحسنة فيها.

وبمعنى آخر: فإنهم يقولون: «**كل بدعة ضلالة**» عام في جميع البدع، لا يخص بدعة دون أخرى، وبالمقابل يقولون: البدعة اللغوية مخصوصة من هذا العموم، وليست ضلالة.

وسواء قالوا: بدعة لغوية أو شرعية، فهم يتقربون إلى الله تعالى، ويتعبدونه بهذه البدعة.

وبهذا تعلم أنهم متفقون على الحقائق، واختلافهم إنما هو في الأسماء، والعبرة بالحقائق لا بالأسماء.

وخذ مثلًا يقرب الصورة:

نحن نعلم أن هناك (دولة) الكويت، و(مدينة) الكويت.

فإذا قال لنا شخص: كل من حدثكم عني من أهل الكويت فهو صادق.

فهنا ننظر: إن كان هذا الشخص قد كذّب بعض أهل الكويت (الدولة) علمنا أنه يريد بالكويت (المدينة).

وإن كان هذا الشخص قد قَبِل كلام أهل الكويت (الدولة) بمختلف مدنها علمنا أنه يريد بالكويت (الدولة).

وهذا تمامًا ينطبق على هذا الحديث «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، فوجدنا أن العبادة بمفهومها الكلي عبادات محضة وعادات.

وهنا نظرنا فوجدنا أن من العبادة بمفهومها الكلي ما كان أصله الإباحة، وجاء الشرع بالثناء على البدعة فيه، كحفر الخندق حول المدينة، وتدوين الدواوين، ووضع التأريخ الهجري، وغير ذلك مما علم بالقطع واليقين.

فعلمنا من هذا أن قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» أي: كل إحداث في العبادات المحضة ضلالة؛ لأننا وجدنا سيرة الصحابة ﷺ مطردة في التوقف في العبادات المحضة، وهذا يفسر لنا هذا الحديث، وأما النبي ﷺ فهو مشرع، ويستدل به، فلا يمكن أن يكون فعله بدعة.

وكذلك علمنا أن قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» أي: كل توقف في العادات ضلالة؛ لأننا وجدنا سيرة الصحابة ﷺ مطردة في عدم التوقف في العادات.

فالذين قسّموا البدعة قسّموها بناء على العبادة بمفهومها الكلي، والذين نفوا هذا التقسيم نفوه بناء على العبادة المحضة، فأدلة كلٍّ من الفريقين خارج محل النزاع - كما يقال-.

ومثل هذا لما احتج المعتزلة على الإمام أحمد بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، رد عليهم بقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٥] فهل دمرت السموات والأرض؟

فبين أن لفظ (كل) عام فيما يراد به العموم، والذي يفسر المراد هو سياق الكلام، وحال المتكلم، وغير ذلك مما يبين المراد.

ونحن نعلم أن الأحكام التكليفية خمسة، وما من مسألة إلا ولله فيها حكم، فكيف نعتقد هذا، ونقول: «**كل محدثة بدعة**» إلا على التفسير السابق.

وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم البدعة هذه» فهذه قد طال حولها النزاع، والخطب فيها يسير، والظن بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لو علم أن كلمته ستفترق حولها الكلمة لَكَفَّ عنها؛ حرصًا منه على وحدة المسلمين، وتآلف قلوبهم.

وكل ما في الأمر أن الناس كانوا وقت النبي ﷺ يكثرون من التنفل في العبادات، وقد رأوا النبي ﷺ يصلي فصفوا خلفه، وفي اليوم الثاني كذلك، وازدادوا في اليوم الثالث، ثم احتجب النبي ﷺ، وهكذا كانوا في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يجر في خلد أبي بكر أن هذا أمر منكر أو غير منكر، بل هو عمل من أعمال الحياة التي يعيشها كما في سائر العبادات التي يزاولونها، ولم يمر عليه إلا رمضانان فقط، ولما كان عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر ذات يوم فرآهم متفرقين، فخطر بباله أن يجمعهم على إمام واحد.

هكذا.. خطر بباله..

ولم ينقل إلينا حسب المرويات التي بين أيدينا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين توليه الخلافة جعل إحدى إستراتيجياته جمع الناس في رمضان على قارئ واحد.

ولكن هل عمله بدعة؟

أولًا: يجب أن نعلم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبالخصوص كبار الصحابة -ومنهم عمر- هم أعلم بمقاصد الشريعة من غيرهم؛ لذا فلا يصدر منهم ما يخالف كليات الشريعة، وإنما قد يصدر منهم اجتهاد يخالفهم عليه غيرهم من الصحابة، فلا تؤخذ أقوالهم على أنها مصادمة للشريعة، وإنما تؤخذ على أنها مفسِّرة لها.

ثانيًا: فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا راجع إلى أمر عادي، لا إلى أمر تعبدي، فاجتماع الناس على إمام واحد مبني على المصلحة، والمصالح كلها راجعة إلى العادة.

ولا يعارض هذا أن نقول: إن عمر تعبد بجمع الناس على إمام واحد؛ فإن هذا التعبد راجع إلى العبادة المطلقة؛ إذ الأجر المرتبط بالمصالح راجع إلى قواعد كلية أمر بها الشارع أمرًا مطلقًا، وهي عبادة مطلقة، ومن هنا يكون الأجر في المصالح المرتبطة بالعادات.

فإذا كان الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد، لا بإطلاق»[1].

فإني أقول: «العبادات إذا دخلت فيها المصالح المرسلة فإنما تدخلها من جهة ما فيها من العادة، لا بإطلاق».

وسواء قلنا إن البدعة لغوية أو شرعية فالذي لا يمكن أن تعمى عنه عيوننا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتقرب إلى الله بهذا العمل، وهذا الاجتماع لم يكن معهودًا من قبل، ومن أجله قال عمر: «نعم البدعة هذه».

فإذا قلنا: إن هذه عبادة وهي بدعة كما نص على ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقف، فكيف نوفق بين قول عمر وبين القاعدة؟

والجواب: أن العبادة ليست نهجًا واحدًا، وإنما هي أقسام كما تقرر سلفًا، فهناك عبادة بالمفهوم الكلي، وهناك عبادة محضة مطلقة، وهناك عبادة محضة مقيدة.

فالذي ينبغي أولًا أن ننزل اجتماع الناس على إمام واحد على قسم من هذه الأقسام الثلاثة، ثم بعد ذلك ننظر في حكمه.

وبالنظر إلى هيئة الاجتماع على إمام واحد نجد أن الشارع قد شرع ذلك في صلاة الليل مطلقًا من دون تحديد لهيئة معينة، وقد صلى النبي ﷺ بعبدالله بن عباس في الليل، وصلى بصلاته أصحابه في رمضان فأقرهم على ذلك، وصلى معه عبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، فدل على جواز صلاة الليل جماعة، وهذا يدل على مشروعية الاجتماع، وأنه لا مانع منه.

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٣٨٩).

وهـذا يتنـزل على العبـادة المحضة المطلقـة، التي أمر بها الشـارع أمـرًا مطلقًا من غير تحديـد، ولهذا فإن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم البدعة هذه» يقصد به اجتماعهم بعد تفرقهم، وهو مشروع كما تقدم، ولا يقصد به ابتداع عبادة لم تكن مشروعة من قبل.

لكـن ينبغـي أن يلاحـظ أن صلاة التراويـح لا تفضل في رمضان على غـيره من الأيام إلا بفضيلـة شـهر رمضـان، وأما أن يعتقد أحـد أن صلاة التراويح في رمضـان لها مزية عن غيرها وأن لها أجرًا مسـتقلًّا بها بمعنى أنها عبادة محضة كصلاة العيدين وصلاة الاستسـقاء والكسـوف وغيرها فهـذا بدعة؛ فإن الشـارع لم يرتب أجرًا على هـذه التراويح، وإنما رتب الأجر على قيام ليالي رمضان، بل إن الشـارع نص على أن صلاة المرء في بيته خير من صلاته في المسجد، وهذا قاله النبي ﷺ في ليالي رمضان.

فصـلاة التراويـح مشروعيتها بناء على أنها جـزء من صلاة الليـل، والاجتماع للصلاة عمومًا له ثلاث حالات:

أولهـا: ما ثبت أن النبي ﷺ صلاه جماعة، صلاة منفردًا كصلاة الاستسـقاء والعيدين، ونحو ذلك، فهذا تشرع له الجماعة دائمًا.

الثـاني: ما ثبت أن النبي ﷺ صلاه جماعـة ومنفردًا: كقيام الليل، فهذا يشرع له الصلاة منفردًا وجماعة على حسب المصلحة، والأصل في صلاة الليل أن تكون منفردة، وهو الغالب في صلاة النبي ﷺ، وهو أفضل من صلاتها مع الجماعة، كما نص عليه النبي ﷺ.

الثالث: ما ثبت أن النبي ﷺ صلاه منفردًا ولم يثبت أنه صلاه جماعة: كالسنن الرواتب، فهذا لا تشرع له الجماعة[1].

(١) وبنـاء عليه فصلاة المفترض خلف المتنفل سـؤالها غلط، وذلك لأن الجماعـة غير مرتبطة بكون الصلاة فرضًا أو نفلًا، وإنما ترتبط بكونها مشروعة أو غير مشروعة فيها.
فالسـنن الرواتـب وركعتا الطواف ونحوها لا تشرع فيها الجماعة، فلا يصـح إمامة من يصليها خلف مفترض.
وصـلاة الليـل والصدقة على من فاتته الجماعة في الفريضة وغيرها من الصلوات النوافل التي تشرع فيها الجماعة يصـح أن يـؤم المتنفـل فيها المفترض والعمـدة في مشروعية الجماعة مـن عدمها ما ثبت به النص فقط، والمسـألة تعبدية محضة، ولا قياس فيها.

وصلاة التراويح هي من الحالة الثانية، وليس الاجتماع خاصًّا برمضان، فلو كان هناك أناس يقومون الليل في مكان ما، ثم رأوا أنه من الأصلح لهم أن يصلوا جماعة فإنه يشرع لهم ذلك، حتى وإن داوموا على ذلك إلى أن يتوفاهم الله، فليست العبرة بالمداومة أو ترك المداومة، وإنما العبرة بالمصلحة، والذي يحدد المصلحة هم الأشخاص أنفسهم.

ومثل الاجتماع لصلاة الليل أن يجتمع الناس على قارئ واحد يقرأ عليهم القرآن في المجلس، فهم لا يجتمعون إلا للمصلحة، ولو اعتقدوا أن اجتماعهم بحد ذاته عبادة مشروعة مقيدة[1] لدخلوا في مسمى البدعة.

وفي السنن الأربعة عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصل بنا حتى بقي سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور»[2].

وهذا يدل على مشروعية الاجتماع لصلاة النافلة ليلًا، وأنها ليست بدعة، وليس في هذا الحديث أنه رتّبهم على إمام واحد، وجمعهم عليه، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذين يمنعون من تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة يخرجون قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه يريد البدعة اللغوية، والبدعة اللغوية لا تخلو: إما أن يتعبد بها ويطلب الأجر بسببها أو لا؟

---

(١) المقصود بالمقيدة أن يتعبدوا الله تعالى بهذا التقييد، وأما إذا كان التقييد راجعًا لأمر عادي فإنه ما من عبادة محضة مطلقة إلا وفيها تقييدات ترجع للعادة، كمن يقرأ ثلاثة أجزاء من القرآن يوميًّا بعد صلاة الفجر في المسجد، فهذا فيه تقييد بالزمان والمكان والعدد.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٠٥) والنسائي (٣/ ٨٣، ٢٠٢) والترمذي: (٣/ ١٦٠) وابن ماجة (١/ ٤٢٠) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي: (١/ ٢٤٢).

فـإن تعبد بها دخلـت في الدين، وصارت من جملة الأحكام الشرعيـة، وإن لم يتعبد بها أصبحت من جملة العادات، وهي عادات مستقبحة؛ لأن العادة إذا كانت غير معقولة المعنى فهي نوع من العبث الذي ينـزه عنه العقلاء، وأما إذا كانت عبادة فإنها تكون معقولة؛ حيث يراد بها التعبد، والتعبد أمر معقول.

وسـواء سـميتها بدعة لغوية أو بدعة شرعية فهذه مجرد تسمية لا تغيّر الحقيقة، فسَمِّها لغوية، أو سـمها شرعية، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم عليهـا بأنها بدعة، وتعبد الله بهذه البدعة، وهذه حقيقة لا تغيرها الأسماء.

وأما قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة».

فمقصوده أن كل بدعة في العبادات ضلالة، وإن استحسنها الناس بأهوائهم، وقد قال عن صلاة الضحى بأنها «بدعة ونعمت البدعة» فليس كلامه مما نحن فيه.

وليـس مصطلـح البدعة عنـد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كحالهـا عند المتأخرين بعـد ظهور الصراع الأشـعري المعتـزلي، وقد قال هـذا منكرًا على ما أحدثه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مـن الأذان يوم الجمعة، فهل نقول عن عثمان بأنه ابتدع في دين الله ما ليس منه؟!

ومن ذلك قول مالك: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسـالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا[1].

وإذا قال من يمنع تقسيم البدعة: إن بعضًا من أصحاب البدع يبتدعون بدعة، ويدّعون أنها بدعة حسنة؛ ولهذا نمنع من تقسيم البدعة سدًّا للذريعة.

قلنا لهم: وبعض من يمنعون تقسيم البدعة يبدِّعون في مسائل تعليلية مما شأنه المصالح المرسلة، بدعوى أن «**كل بدعة ضلالة**»، فهل نقول بوجوب التقسيم من أجل هؤلاء؟!

(١) الاعتصام للشاطبي: (ص٣٥).

ثم إن سد الذرائع بابه العادات، والبدعة بابها العبادات، والقول بسد الذرائع في باب العبادات تعبد لله بما لم يشرعه؛ لأن سد الذرائع معناه أن تحدث حكمًا للمسألة التعبدية لم ينص عليه الشارع، والعبادات كلها توقيفية، ولا بد فيها من نص.

وأخيرًا.. تأمل:

سئل ابن تيمية عن رجلين تناظرا، فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله؛ فإنا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك[1].

أقول: هذا السؤال لم يدخل حلبة الصراع، ولو دخلها لما خرج منها، ومثله تمامًا تقسيم البدعة:

فالذين يقسمونها يقولون: البدعة في دين الله إما واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة؛ استنادًا منهم إلى أن لله حكمًا في كل مسألة، ولا بد لكل مسألة من حكم.

والذين يمنعون التقسيم يقولون: الأصل في العبادات التوقف، والنبي ﷺ يقول: «**كل محدثة بدعة**» والحديث صريح في العموم.

وكلهم في النهاية متفقون، ولكن هؤلاء يتحدثون عن غير ما يتحدث عنه أولئك، كالسؤال السابق في الواسطة بين الله وخلقه:

فالأول يقول: لا واسطة بين الله وخلقه، والله تعالى قد ذم المشركين الذين يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

والثاني يقول: بل لا بد من واسطة بين الله وخلقه، والله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] فأثبت الدعاء واسطةً بين الله وخلقه، وكذلك جعل الرسل واسطة بينه وبين خلقه في تبليغ الشريعة، ونحو ذلك.

فالأول لا يناقض الثاني، بل إنه يوافقه ويؤيده، ولكنه يتحدث عن غير ما يتحدث عنه الثاني.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١/ ١٢١).

المسألة العاشرة: تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام: (واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة):

يصح أن تحكم على كل من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة أنهم قسموها إلى خمسة أقسام؛ ذلك أن الحسنة: إما واجبة أو مستحبة، والسيئة: إما مكروهة أو محرمة، والمسكوت عنه في دائرة المباح.

والعكس صحيح، فيصح أن تحكم على من منعوا تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة أن يمنعوا تقسيمها إلى الأحكام الخمسة بطريق الأولى.

وهنا سأذكر من صرح بتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام:

منهم: العز ابن عبدالسلام[١]، والقرافي[٢]، والنووي[٣]، وابن حجر[٤]، والسيوطي[٥]، والزرقاني[٦]، وابن عابدين[٧].

---

(١) قواعد الأحكام: (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) الفروق: (٤/ ٣٤٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٦/ ١٥٤-١٥٥).

(٤) فتح الباري: (٤/ ٢٥٣) ونقله في (١٣/ ٢٥٣) عن (بعض العلماء) وقال: (وهو واضح).

(٥) الحاوي للفتاوي: (١/ ١٩٢).

وفي الحاشية قال: «هذا التقسيم لم يسبق إليه العز ابن عبدالسلام؛ لأنه أول من قسم البدعة، وهو خرق للإجماع قبله».

والإجماع مجرد دعوى، وأين الإجماع الذي قبله؟ وابن تيمية -وهو أول من أنكر تقسيم البدعة حسب علمي- بعد ابن عبدالسلام وبعد الشافعي وابن عبدالبر وابن حزم وغيرهم، فمن الذي خرق الإجماع قبله؟!

ويلزم مدعي خرق الإجماع أن يُجري هذه الدعوى على كل اصطلاحات أهل الفنون: في التفسير، والفقه، وأصوله، والحديث، وعلومه، واللغة، وعلومها؛ لأن الخلاف في التقسيم إنما هو في التنظير للبدعة، وأما التطبيق فهم متفقون عليه، ولم يكن السلف ينظِّرون للبدعة، وإنما يتكلمون على البدعة في التطبيق، بمعنى أن يقول في حكم من الأحكام بأنه بدعة، أو يحذر منها، أو نحو ذلك، ولكنه لا يتحدث عن أحكامها وما يتعلق بها، وإنما التنظير جاء متأخرًا.

والإمام الشافعي قد قسم البدعة إلى محمودة ومذمومة، وكلامه قد تلقته الأمة بالقبول، فهل يقال بأن الأمة أجمعت على التقسيم؟!

(٦) شرح موطأ الإمام مالك: (١/ ٣٥٣).

(٧) حاشية ابن عابدين: (١/ ٥٦٠).

قال العز ابن عبدالسلام: «والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[1].

وهذه أمثلته للبدعة بأقسامها الخمسة؛ ليتضح مقصوده من التقسيم:

١- مثال البدعة الواجبة: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

٢- مثال البدعة المحرمة: مذهب القدرية.

٣- مثال البدعة المندوبة: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر.

٤- مثال البدعة المكروهة: زخرفة المساجد.

٥- مثال البدعة المباحة: المصافحة عقيب الصبح والعصر[2].

وما تقدم في الكلام حول تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة يقال هنا، ولكني هنا سأقف مع الشاطبي رحمه الله في كلامه عن إبطال تقسيم البدع إلى خمسة أقسام حيث قال: (هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده؛ إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين)[3].

---

(١) قواعد الأحكام: (٢/ ١٧٣).

(٢) إن كان يعتقد بالمصافحة أنها مشروعة عقب الصبح والعصر كما تشرع الأذكار بعد السلام فهذه بدعة محرمة، وأما إذا كانت المصافحة لعارض مصلحي، كأن يكون الصبح بسبب التقائهم في يوم جديد، والعصر بسبب التقائهم بعد انتهائهم من أعمالهم، أو نحو ذلك من الأسباب فهذا شأنه شأن المصالح المرسلة، وهي إما بدعة مباحة أو مندوبة أو بحسب ما يترتب عليها من مصلحة، وعند المانعين من التقسيم تكون هذه من البدع (اللغوية!).

(٣) الاعتصام: (١/ ١٤٥-١٤٦).

وقولـه: «هذا التقسـيم أمر مخـترع لا يدل عليه دليل شرعي»، بإمكان مجيزي التقسـيم أن يقولوا: منع التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، ولديهم من الحجج كما لدى المانعين.

وأمـا مـا أورده من تدافع هـؤلاء وتناقضهم فـيَرِد عليه قول عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم البدعة هذه».

فإن قيل: مقصود عمر البدعة اللغوية، قيل لهم: ومقصود هؤلاء البدعة اللغوية، فأين التناقض؟!

فالذين يقسـمون البدعة يقسـمونها باعتبار حدوثها على غير مثال سـابق، سـواء كان مشروعًا أو غير مشروع.

وبإمكان من يقسـم البدعة إلى الأحكام الخمسـة أن يقول: إن قول الشـاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في نفسـه متدافع؛ لأنه أبطل أن يسـمى ما أصله المشروعية من المحدثات بدعة، وأثبت البدعة لما أصله النهي من المحدثات، وكلاهما بدعة محدثة في الدين.

وحقيقة الأمر أنه ليس هناك تناقض، وإنما كلٌّ يدعي التناقض بناء على تعريفه للبدعة.

وتناقضهم بناء على أن الخلاف حقيقي، وله ثمرة، وأما إذا كان الخلاف في الاصطلاح -وقد تقرر عند العقلاء من بني آدم أن لا مشاحة في الاصطلاح- فإني أقول:

إلامَ الخلـف بينكـم إلامَـا؟! وهذي الضجة الكبرى علامَا؟![1]

وقول الشاطبي: «فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين»، هذا يرد عليه في منعه، فيقال له: «فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعًا وكون الأدلة تدل على تحريمها أو كراهيتها جمع بين متنافيين»، وذلك أن ما دل الدليـل على تحريمـه كان فاعله عاصيًا، وليس بمبتدع، كما أن مـا دل الدليل على مشروعيته -على كلام الشاطبي- فليس ببدعة، وإنما هو مشروع بالأدلة.

(١) البيت لأحمد شوقي. انظر: الشوقيات: (١/ ٢٢١).

وحقيقة الأمر أنه ليس هناك دليل ينص على هذه البدع، وإنما هناك قواعد تدل على المشروعية، أو تدل على المنع، ومن هذه الجهة يكون الحكم على المحدثات بأنها بدعة، ولو أخذنا بقول الشاطبي في إلزامه لمخالفيه فليس هناك بدعة على الإطلاق؛ لأنه ما من مسألة إلا ولله فيها حكم.

والخلاصة: أن البدعة في العبادات المحضة مذمومة غير محمودة، سواء قلنا بالتقسيم أو لم نقل، فالأسماء لا تغير الحقائق، ولا مشاحة في الأسامي.

وأما في العادات فالبدعة فيها محمودة، سواء قلنا بالتقسيم أو لم نقل، فالأسماء لا تغير الحقائق، ولا مشاحة في الأسامي.

openikan.com